

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢

بتعديل قرار إنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعتبر فى عداد الأراضى الأثرية الأراضى المملوكة للدولة - منطقة كنيسة السوانى البحرية

بمحافظة مرسى مطروح والموضحة الحدود والمعالم بالذاكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار منطقة كنيسة السوانى البحرية - محافظة مرسى مطروح

فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات

أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار

من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة»

وتقع منطقة كنيسة السوانى البحرية بمرسى مطروح على بعد ١٠ كم شرق مدينة مرسى مطروح

شرق الملاحه الشرقية .

وتضمن التقرير العلمى أن الكنيسة تقع على تبة صخرية مرتفعة بناحية اتحاد ملاك

القادسية ، ومن الناحية المساحية فإن هذا الموقع المحدد على صور الخرائط المساحية

لوحة رقم NH٢٥٠٠١DA١ جبل شقوة مقياس رسم ١:٢٥٠٠٠

والموقع عبارة عن بقايا كنيسة بازيليكية ترجع للقرنين الخامس والسادس الميلادى ،

ويوجد إلى الشمال منها محجر صغير منحوت فى الصخر ، وأبعاد الموقع ٤٠م × ٥٠م

ما يعادل ٢٠٠٠م^٢ ، أى ١١ ط و ١٠ س ، والمبنى عبارة عن مساحة مستطيلة ٤٠م × ٥٠م

عبارة عن كنيسة بازيليكية الطراز .

كذلك تضمن التقرير العلمى بأن أهم العناصر المعمارية الباقية هى على النحو التالى :

الصالة الرئيسية : مساحة مستطيلة أبعادها ٨م × ٦,٧٥م تلتف حولها الحجرات

وملحقات الكنيسة ، وتتقدم الصالة ناحية الشرق مساحة مستطيلة أبعادها ٤م × ٦م

تتوسط الجهة الشرقية منها الحنية الشرقية وهى عبارة عن دخلة نصف دائرية يتقدمها المذبح ،

وهو عبارة عن جزء حجرى مغطى بطبقة من الملاط الأحمر ، وعلى جانبى هذا الجزء

توجد مصطبتان بطول ٦م × ١٥م عرض لجلوس المصلين .

الملحقات : إلى الجنوب من الصالة الرئيسية توجد ثلاث حجرات على الترتيب

من الشرق للغرب :

الحجرة الأولى : أبعادها ٢م × ٢,٥م بارتفاع جدران ٣٠ سم .

الحجرة الثانية : تقع إلى الغرب من الحجرة الأولى ، وهى حجرة مستطيلة

أبعادها ٣م × ٣,٥م يتوسطها خرزة بئر للمياه .

الحجرة الثالثة : تقع إلى الغرب من الحجرة الثانية ، وهى حجرة مستطيلة

أبعادها ٣,٧٥م × ٨م .

وجميع تلك الحجرات تفتح على الصالة الرئيسية ، وإلى الشمال من الصالة الرئيسية

توجد ثلاث حجرات من الشرق إلى الغرب :

الحجرة الأولى : مربعة الشكل أبعادها ٣م × ٣م وجدرانها بارتفاع ٦٠ سم .

الحجرة الثانية : تقع إلى الغرب من الحجرة الأولى ، وهى حجرة مستطيلة أبعادها ٣م × ٥,٥م

بارتفاع جدران ٦٠ سم .

الحجرة الثالثة : تقع إلى الغرب من الحجرة الثانية ، وهى حجرة مستطيلة أصغر أبعادها

١,٦٠م × ٢,٦٠م وارتفاع جدرانها ٦٠ سم .

وجميع الحجرات تفتح على الصالة الرئيسية .

المحجر : يقع إلى الشمال الغربى للكنيسة ، وهو محجر صغير للحجر الجيرى

المبنى منه الموقع .

ونظراً لظهور شواهد أثرية للموقع ، والموقع بحاجة لاستكمال الحفائر به ، فقد وافقت

اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٩/٩/٢٠١٠ على ضم

تلك المنطقة إلى الأراضى الأثرية طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ١٣/٤/٢٠١٠ والتقرير العلمى .

وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢

بتعديل القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار

وكذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون الآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم

